



مذكرة تقديم

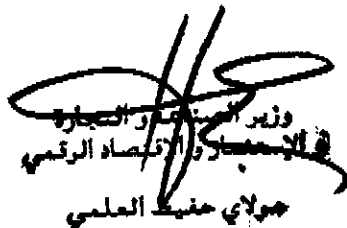
مشروع مرسوم رقم 2.15.258 بتطبيق المواد 5 و 6 و 8 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي

يهدف مشروع هذا المرسوم المتخذ لتطبيق المواد 5 و 6 و 8 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي إلى تحديد كفايات إيداع طلب التسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي لدى أحد الشبايك التابعة لبريد المغرب (ش.م) وكذا الكفايات التي يتم وفقها مسك هذا السجل والسهر على تسيير العمليات المتعلقة به.

وفي هذا السياق، يحدد مشروع المرسوم النقاط التالية :

- الإحالة على قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة لتحديد نموذج طلب التسجيل؛
- التخصيص على أن الطلب يتم ملؤه بطريقة الكترونية؛
- تحديد الوثائق التي يتعين إرفاقها بالطلب؛
- الإحالة على قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة لتحديد آجال دراسة الطلبات ومنح شهادة التسجيل وتسليم بطاقة المقاول الذاتي؛
- تحديد كفايات التشطيب عن المقاول الذاتي من السجل الوطني في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المتعلق بنظام المقاول الذاتي.

ذلكم هو موضوع هذا المشروع.


وزير الصناعة والتجارة
والاستثمار والاقتصاد الرقمي
مولاي حفيظ العلمي

المملكة المغربية

وزارة الصناعة والتجارة
والاستثمار والاقتصاد
الرقمي

مشروع مرسوم رقم 2.15-258 صادر في

بتطبيق المواد 5 و6 و8 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولا سيما المواد 5 و6 و8 منه، وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

تطبيقا لأحكام المواد 5 و6 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، يحدد هذا المرسوم كليات إيداع طلب التسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي المحدث بموجب المادة 5 من القانون المذكور وكذا الكليات التي يتم وفقها مسك هذا السجل والسهر على تسيير العمليات المتعلقة به.

الباب الثاني: إجراءات التسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي والتشطيب منه

المادة 2

يتعين على كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 114.13 السالف الذكر، يرغب في الاستفادة، بصفته "مقاولا ذاتيا"، من الامتيازات المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور، أن يودع طلبا وفقا للكليات المحددة في المادة 3 بعده.

يحدد نموذج مطبوع الطلب بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، باقتراح من الوكالة الوطنية للنهوض بالمقولة الصغرى والمتوسطة ويريد المغرب (ش.م.).

المادة 3

يتم ملء طلب التسجيل بطريقة إلكترونية عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بالسجل الوطني للمقاول الذاتي، ويتم سحبه وتوقيعه من قبل صاحبه. يودع الطلب من قبل صاحبه بصفة شخصية لدى أحد الشبائيك التابعة لبريد المغرب (ش.م.) والمحددة من طرفها، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ ملء الطلب إلكترونيا.

علاوة على التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة V - 148 من المدونة

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد يوسف

وزير الصناعة والتجارة
والاستثمار والاقتصاد
الرقمي

وزير الصناعة والتجارة
والاستثمار والاقتصاد
الرقمي
مولاي حفيظ العلمي

العامّة للضرائب، يرفق الطلب بصورة شخصية للمعني بالأمر وبنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية أو من بطاقة الإقامة إذا كان أجنبيا.

المادة 4

يسلم وصل مرقم ومؤرخ عن كل طلب للتسجيل بعد التحقق من هوية المعني بالأمر ومن تطابق البيانات المضمنة في مطبوع الطلب، مع تلك المصرح بها إلكترونيا. إذا تبين للعون المكلف بتلقي طلبات التسجيل عدم تطابق البيانات المذكورة أو أنها غير مرفقة بالوثائق المطلوبة، أعاد الطلب إلى المعني بالأمر قصد القيام باللازم.

المادة 5

تقوم إدارة الضرائب بدراسة الطلب والتحقق من البيانات المضمنة فيه.

المادة 6

توضع رهن إشارة صاحب الطلب شهادة للتسجيل يتم تحميلها إلكترونيا من البوابة الالكترونية الخاصة بذلك، تتضمن رقم تعريفه في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

المادة 7

تسلم لصاحب الطلب بطاقة خاصة تحمل اسم "بطاقة المقاول الذاتي"، لا يحق له استعمالها إلا من أجل ممارسة أنشطته بصفته مقاولا ذاتيا.

المادة 8

تحدد آجال دراسة الطلبات ومنح شهادة التسجيل وتسليم بطاقة المقاول الذاتي، المشار إليها على التوالي في المواد 6 و7 و8 أعلاه، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

المادة 9

تطبقا للمادة 5 من القانون رقم 114.13 السالف الذكر، يقوم بريد المغرب (ش.م.) بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي على دعامة إلكترونية، وعند الاقتضاء على دعامة ورقية.

المادة 10

يتضمن السجل الوطني، بصفة خاصة، البيانات الواردة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 11

يقوم بريد المغرب (ش.م.) طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 114.13 السالف الذكر بتسيير العمليات المتعلقة بالسجل الوطني المنصوص عليها في المادة المذكورة، من خلال التنسيق بين مختلف الإدارات والجهات المعنية، ولا سيما عن طريق النظام المعلوماتي الخاص بتدبير هذا السجل الوطني.

المادة 12

يتم التشطيط عن المقاول الذاتي من السجل الوطني في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 114.13، من قبل بريد المغرب (ش.م.) بناء على قرار تصدره إدارة الضرائب يقضي بالتشطيط على المعني بالأمر في الحالات المذكورة.

ويتم التشطيط بناء على طلب المعني بالأمر، من خلال ملء طلب من أجل ذلك، يحرر وفق النموذج المحدد لهذا الغرض، طبقا للكيفيات المشار إليها في المادة 4 من هذا المرسوم، وإيداعه لدى أحد الشبائيك التابعة لبريد المغرب (ش.م.).

المادة 13

تطبقا للبند الأخير من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 114.13، يقوم بريد المغرب (ش.م.) بالتشطيط تلقائيا على المقاول الذاتي من السجل الوطني بمجرد تبليغها نسخة الحكم القضائي بهذا التشطيط مذيلة بالصيغة التنفيذية.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في.....

السيد رئيس الحكومة

قائمة البيانات التي يتضمنها السجل الوطني للمقاول الذاتي

1. الرقم التعريفي للمقاول الذاتي
2. الرقم التعريفي الجبائي
3. الرقم التعريفي الاجتماعي
4. رقم الباتنتا (بالنسبة للأنشطة الخاضعة للباتنتا)
5. الاسم العائلي والشخصي
6. الجنس
7. الجنسية
8. تاريخ ومكان الازدياد
9. رقم البطاقة الوطنية للتعريف
10. رقم بطاقة الإقامة (للمقيمين)
11. المستوى التعليمي
12. الحالة المدنية
13. أفراد العائلة
14. أسماء وسن الأبناء المعالين
15. اسم وسن الزوج (ة)
16. جنسية الزوج (ة)
17. تاريخ الزواج
18. تاريخ الطلاق
19. تاريخ وفاة الزوج (ة)
20. طبيعة النشاط الممارس
21. أرقام الهاتف
22. عنوان البريد الإلكتروني عند الاقتضاء
23. عنوان الإقامة
24. عنوان مكان ممارسة النشاط
25. طبيعة محل ممارسة النشاط (استعمال مهني، تجاري، صناعي، حرفي أو لتقديم خدمات).
26. تاريخ تسليم محل ممارسة النشاط
27. التصريح بالتأسيس وفقا للمادة V-148 من المدونة العامة للضرائب
28. مبلغ رقم المعاملات المصرح به.
29. تاريخ التسجيل لأول مرة في السجل
30. تواريخ التشطيب من السجل
31. تواريخ إعادة التسجيل في السجل
32. أية معلومات إضافية من شأنها المساهمة في تدبير السجل.